

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم (١٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (٢١١، ١٩)

بمساحة (٣) فدان بما يعادل (١٢٥٩٥,٥٥ م٢)

الواقعة بالحوض الصحاوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد مدحت عبد الكريم صادق

والسيدة/ هناء مدحت عبد الكريم صادق

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وخدمتها من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد مدحت عبد الكريم صادق والسيدة / هناء مدحت عبد الكريم صادق لجزء من قطعة الأرض رقم (٢١١٩ / ب) بمساحة (٣) فدان بما يعادل (٢٥٩٥,٥٥م٢) الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٦٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ بشأن استصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٧٧٣) بتاريخ ٣١/٢٠٢٢/٧ والمرفق به اللوحات النهائية لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤١٦٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ إلى مقرر لجنة التسعير لدراسة وتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات (تجارية) وتخدمها من خارج قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦٧٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ مرفقا به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد كاملاً موقف القطعة ؛

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيد / محمد مدحت عبد الكريم صادق والسيدة / هناء مدحت عبد الكريم صادق باعتماد تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (٢١١٩ ب) بمساحة (٣) فدان بما يعادل (١٢٥٩٥,٥٥ م٢) الواقعة بالحوض الصحراؤى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وخدماتها من الخارج ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ ٢٠٢٢ والمذهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قزو:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (٢١١٩ ب) بمساحة (٣) فدان بما يعادل (١٢٥٩٥,٥٥ م٢) (الثى عشر ألفا وخمسة وخمسة وتسعمون مترا مربعا و٥٥/٥٥ من المتر المربع) الواقعة بالحوض الصحراؤى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / محمد مدحت عبد الكريم صادق والسيدة / هناء مدحت عبد الكريم صادق لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وخدماتها من الخارج ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع من وكيلهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم منهمما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستقلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهما بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات (تجارية) وتخصيصها من الخارج وفقا لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم صرف تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توافر المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٨ - يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والعرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض (جزء من القطعة رقم ٢١٢ ، ١٩ ب) بالحوض الصحراوى بالحزام

الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣ أفدنة بما يعادل ١٢٥٩٥,٥٥ م٢ ،

والملخصة للسيد / محمد مدحت عبد الكريم صادق

والسيدة / هناء مدحت عبد الكريم صادق

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٤/١١/٢٠٢١ وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع (١٢٥٩٥,٥٥) م٢ أى ما يعادل (٣) أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٦٨٩,٤ م٢ أى ما يعادل ١,١١٧ فدان وتمثل نسبة ٣٧,٢٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٦٦٣,١٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٩٥ فدان وتمثل نسبة ١٣,٢٠٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٦٩٣,٣٣٣ م٢ أى ما يعادل ٠,١٦٥ فدان وتمثل نسبة ٥,٥٠٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ١٨ م٢ f.p أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة ١٤٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ، وانتظار السيارات بمساحة ٣٤٧١,٠٩٢ م٢ أى ما يعادل ٨٢٦ فدان وتمثل نسبة ٢٧,٥٥٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥,٥ م٢ أى ما يعادل ٤٤٧ فدان وتمثل نسبة ١٤,٨٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢٢٥،٤٨٤١م^٢ أي ما يعادل ٤٤،٠ فدان وتمثل نسبة ١٤،٦٧٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة (٤٦٨٩،٤م^٢) أي ما يعادل (١،١١٧ فدان) وتمثل نسبة (٣٧،٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٦٦٣،١٨م^٢ بما يعادل (٣٩٥ فدان) وتمثل نسبة (١٣،٢٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة المقطعة م ^٢	مساحة الأرض م ^٢	مساحة الدور	القطعة الأرض	النوعية البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٤٤،٦٣	٢٠٩	٧٣٨،٣٧٥	٪٣٨	فيلا شبه متصلة		٢	أرض + أول + غرف السطح
٢	٥٥٠	٢٠٩	٪٣٨	٪٣٨	فيلا شبه متصلة		٢	
٣	٦٦٦،٨	٢٢٣،٣	٪٣٣،٤٨٨	٪٣٣	فيلا شبه متصلة		٢	
٤	٥٠٠،٦٧	٢٠٤	٪٤٠،٧٤٥	٪٤٠	فيلا شبه متصلة		٢	
٥	٥٠٦	٢٠٤	٪٤٠،٣١٦	٪٤٠	فيلا شبه متصلة		٢	
٦	٥٢٨	٢١٦	٪٤٠،٩٠٩	٪٤٠	فيلا شبه متصلة		٢	
٧	٤٢٢،٢	١٢٤،٥	٪٢٩،٤٨٨	٪٢٩	فيلات منفصلة		١	
٨	٤٩٦،٤	١٤٧،٦٣	٪٢٩،٧٤	٪٢٩	فيلات منفصلة		١	
٩	٤٧٤،٧	١٢٥،٧٥	٪٢٩،٤٩	٪٢٩	فيلات منفصلة		١	
الاجمالي	٤٦٨٩،٤	١٦٦٣،١٨	٤٦٨٩،٤				١٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة الأراضي الإسكان لا تزيد على ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع.

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.

(د) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) عن (٢٥٠ م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى داخل قطع الأرضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبى ٢,٥ فقط .

(ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار.

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجرارات.

(ك) يسمح بإقامة عرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م^٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها لل مشروع ٤٥ شخصاً / فدانـ و الكثافة السكانية المحققة ٢٢ شخصاً / فدانـ .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٦٩٣,٣٣٣ م^٢ أي ما يعادل ١٦٥ فدانـ

وتمثل نسبة ٥,٥٠٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول خدمات المشروع :

الاشتراطات البنائية			مساحة قطعة الأرض		إجمالي مساحة ٢م الدور الأرضي متربع (EB)	الاستعمال
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	القдан	٢م		
٦م من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضي + أول فيما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٦٣٠	١٦٥	٦٩٣,٣٣٣	٢٠٨	خدمات A (تجاري)
	أرضي فقط ولا تزيد مساحة الغرفة عن ٩ م ^٢	٠٠١	١٨,٠٠	١٨,٠٠	غرفة أمن	الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (تجاري) وتخديمه من الخارج بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٢٠٨ م٢ طبقاً لما تصرف عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	المساحة المبنية (F.B)	الاستعمال
%١٣,٢٥	١٦٦٣,١٨,٠٠	سكنى
%١,٦٥١	٢٠٨	خدمات A (تجاري)
%٠,١٤٣	١٨,٠٠	بوابات وغرفة أمن
%١٤,٩٩٩	١٨٨٩,١٨	الاجمالي

المفوض عن المالك
مدحت عبد الكرييم صادق

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد / محمد مدحت عبد الكريم صادق والمسيدة / هناء مدحت عبد الكريم صادق بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على ٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وتلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- يتلزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموقفة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- يتلزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته.
- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض عن المالك
مدحت عبد الكريم صادق

طرف أول
(إمضاء)



